الأدلة الغراء
على تحريم
المعازف والغناء

حسن رمضان عبدالغني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

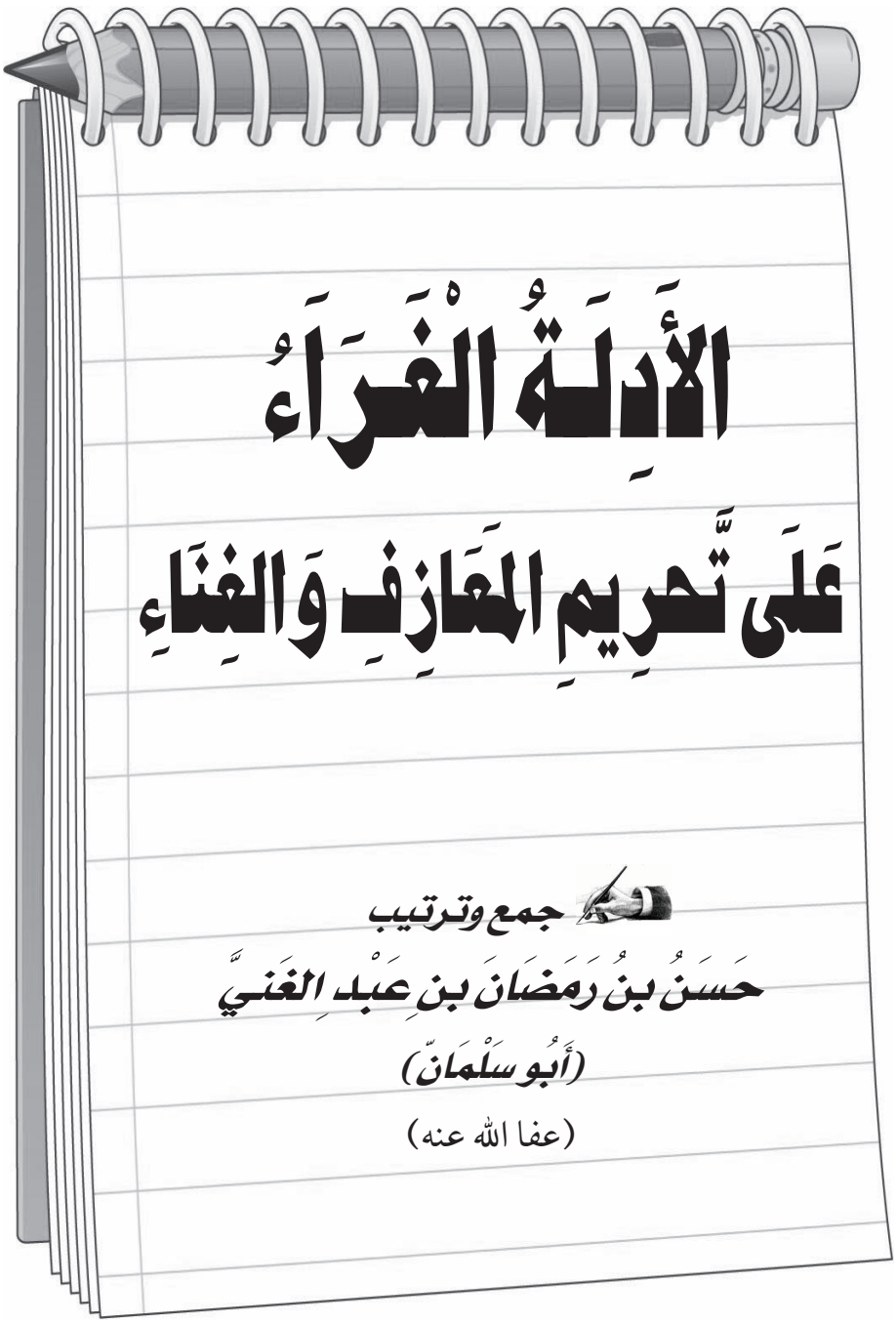

الأَدِلَّةُ الْغَرَّاءُ
عَلَى تَّحرِيمِ المَعَازِفِ وَالغِنَاءِ

جمع وترتيب
حَسَنُ بنُ رَمَضَانَ بنِ عَبْدِ الغَنِيِّ
(أَبُو سَلْمَانَ)
(عفا الله عنه)

الأَدِلَّةُ الْغَرَّاءُ
عَلَى تَّحرِيمِ المَعَازِفِ وَالغِنَاءِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب] .

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرِ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ، وبَعْدُ:

فقد ظهر في هذا الزمان كثيرًا من الدعاة يفتون بجواز الغناء والموسيقى وفتنوا أنفسهم وفتنوا غيرهم من ضعفاء العلم والإيمان من العوام والعياذ بالله وليتهم ردوا هذا الأمر لكتاب الله وسنة نبيه وراجعوا كلام أهل العلم المعتبرين من السلف الصالح وأخذوا بأحاديث النبي الصحيحة التي رموا بها عرض الحائط وليتهم سكتوا ولم يلبسوا على المسلمين ولكن قدر الله وما شاء فعل وعفا الله عنا وعنهم، فنحن لا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نتبع إلا الدليل فلنتجرد للدليل ولا نتعصب لأحد وبإذن الله وبعونه وتوفيقه نبين هذه المسألة بيانًا علميًا من كتاب الله وسنة نبيه وأقوال الصحابة والتابعين وأهل العلم المعتبرين والله أسأل أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم وأن يجعله مباركًا نافعًا صوابًا وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي فإنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول

خطورة التقول على الله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول
خطورة التقول على الله

أولًا: يجب أن يحذر كل مسلم وخاصةً كل داعية وكل من تصدر للفتيا في دين الله عز وجل وكل من استعمله الله لتعليم المسلمين أمر دينهم أن يتقول على الله أو يحرم ما أحل الله أو يحلل ما حرم الله قال الله ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

ومعنى التقول على الله: أي بغير دليل صريح من كتاب أو سنة صحيحة سواء أكان ذلك في أصول الدين أو فروعه.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦].

ولذلك قال بعض السلف: «ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا، لذلك كان الأئمة يتورعون من مقولة حرام أو حلال فكان الإمام أحمد بن حنبل إذا سئل عن شيء يقول: لا يعجبني أو يعجبني يتورع عن مقولة حرام أو حلال حتى لا يقع في هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦].

المبحث الثاني

أدلة تحريم المعازف والغناء من القرآن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
أدلة تحريم الغناء من الكتاب العزيز (١):

قال الله تعالى للشيطان: ﴿قَالَ ٱذۡهَبۡ فَمَن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمۡ جَزَآءٗ مَّوۡفُورٗا ۝ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۝﴾ [الإسراء:٦٣-٦٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ أي: استخفف واستجهل (٢)، قال مجاهد في قوله: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ قال باللهو والغناء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «صوته: كل داعٍ إلى معصية الله عز وجل»(٣).

وقال الضحاك: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم﴾ صوت المزمار وقيل: ﴿بِصَوۡتِكَ﴾ بوسوستك، والصواب أن صوت الشيطان يشمل كل ما تقدم والله أعلم.

وقال عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝﴾ [لقمان:٦].

﴿مَن يَشۡتَرِي﴾: قيل الشراء المعروف، وقال الطبري بل من يختار لهو الحديث ويعجبه (٤) وقال البغوي في تفسيره: «أي يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن»(٥).

---

(١) انظر فصل الخطاب في الرد على أبي تراب للتويجري، والغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني.

(٢) تفسير الطبري (١٧/ ٤٩٠، ٤٩١) ط. دار المعارف.

(٣) انظر تفسير الطبري (١٧/ ٤٩١).

(٤) تفسير الطبري (٢٠/ ١٢٦) ط. دار المعارف.

(٥) تفسير البغوي (٣/ ٥٨٦)، ط. إحياء التراث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما قوله تعالى: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾: فقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء ثلاث مرات»(١).

وقال عبد الله بن عباس ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الغناء وأشباهه، وفي رواية عنه «شراء المغنية» وفي رواية أيضًا، قال: «باطل الحديث هو الغناء ونحوه(٢).

وقال جابر بن عبد الله هو الغناء والاستماع له (٣).

وفسر الإمام مجاهد رحمه الله: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بالغناء.

وفسر عكرمة رحمه الله: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بالغناء (٤).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هاتين الآيتين: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝﴾ [لقمان:٦، ٧] قال ابن كثير: لما ذكر الله تعالى حال السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۝﴾ [الزمر:٢٣] عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان، وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى...﴾ قال هو والله الغناء، وقال الحسن البصري: أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ في الغناء والمزامير.

ثم قال عز وجل: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ

(١) الطبري (٢٠/ ١٢٧، ١٢٨).
(٢) الطبري ٢٠/ ١٢٧، ١٢٨).
(٣) الطبري (٢٠/ ١٢٨).
(٤) الطبري (٢٠/ ١٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿وَقُرَّاۖ﴾ هذا المقبل على اللهو واللعب والطرب، إذا تليت عليه الآيات القرآنية ولى منها وأعرض، وأدبر وتصام وما به من صمم كأنه ما يسمعها لأنه يتأذى بسماعها، إذ لا انتفاع له بها، ولا أرب له فيها: ﴿فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝﴾ أي يوم القيامة يؤلمه، كما تألم بسماع كتاب الله وآياته(١).

وقال سبحانه: ﴿أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ۝ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ۝ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ۝﴾ [النجم:٥٩-٦١] قال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ۝﴾ هو الغناء وهي يمانية، يقولون: اسمد لنا: غن لنا، وفي رواية لابن عباس قال: السامدون: المغنون بالحميرية (اليمن)، وكذا قال عكرمة وقال الضحاك: «السمود: اللهو واللعب»(٢).

وقال الإمام البغوي: «وقال عكرمة عن ابن عباس: هو الغناء بلغة أهل اليمن»(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ۝﴾ [الفرقان:٧٢].

قوله: ﴿لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قال الضحاك: «الشرك» وقال مجاهد: لا يسمعون الغناء، وجمع الطبري بينهما(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٩٦) ط. دار الكتب العلمية.
(٢) جامع البيان (٢٢/ ٥٦٠، ٥٦١)، ابن كثير (٧/ ٤٣٤).
(٣) البغوي (٤/ ٢٥٧).
(٤) تفسير الطبري (١٩/ ٣١٤)، حيث قال: فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل.

المبحث الثالث

الأدلة من السنة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث
الأدلة من السنة

ثالثًا: السنة النبوية الصحيحة تحرم الغناء والمزامير وآلات اللهو المحرمة وها هي الأدلة[١]:

١- حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ : «**ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[٢].

«يستحلون»: يعني يحللونها وهي حرام.

و«الحر» هو الزنا أو استحلال الفروج و«الحرير والخمر والمعازف»، و«المعازف» عام يشمل جميع آلات اللهو والطرب، فتحرم إلا ما ورد الدليل باستثنائه كالدف للنساء في الأفراح، وقوله ﷺ: «يستحلون» من أقوى الأدلة على تحريم المعازف إذ لو كانت حلالًا فكيف يستحلونها وأيضًا دلالة الاقتران في الحديث تفيد التحريم حيث قرن المعازف مع الخمر والحرير والحر: «الزنا» وهي محرمات بنصوص قطعية.

وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث وتبعه من تبعه في تضعيفهم له وقلدوه وقالوا بجواز الغناء والمعازف وقد رد العلماء قديمًا وحديثًا على ابن حزم ردودًا شافية كابن الصلاح وابن حجر وابن تيمية وابن القيم والألباني فليتهم راجعوا ردود العلماء وإنما قلدوا ابن حزم فحسب والله المستعان فلننظر تخريج الحديث: «**ليكونن من أمتي أقوامًا يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...**» الحديث.

(١) انظر فصل الخطاب للتويجري، والغناء والمعازف للقحطاني.

(٢) البخاري معلقًا كتاب الأشربة برقم (٥٥٩٠)، وسنن أبي داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (١٥/ ١٥٤) (٦٧٥٤)، / وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ١٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١/ ١٣٩)، رواه البخاري في صحيحه تعليقًا فقال (٤/ ٣٠): «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري- والله ما كذبني- سمع النبي ﷺ يقول... فذكره أي (الحديث) أو قد وصله الطبراني (١/ ١٦٧/ ١) والبيهقي (١٠/ ٢٢١) وابن عساكر (١٩/ ٧٩/ ٢) وغيرهم من طريق عن هشام بن عمار به وله طريق أخرى عن عبد الرحمن بن يزيد، فقال أبو داود (٤٠٣٩): «حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به ورواه ابن عساكر من طريق أخرى عن بشر به.

قلت (الألباني): وهذا إسناد صحيح ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد، ولم يقف على ذلك ابن حزم في المحلى، ولا في رسالته في إباحة الملاهي فأعل إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام، وبغير ذلك من العلل الواهية، التي بينها العلماء من بعده وردوا عليه تضعيفه للحديث من أجلها مثل المحقق ابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ٢٧٠-٢٧٢) والحافظ ابن حجر في فتح الباري وغيرهما، وقد فصلت القول (الألباني) في ذلك في جزء عندي (١٠/ ٥٤) في الرد على رسالة ابن حزم المشار إليها (سيأتي بيانها).

وابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها، والدليل على ذلك تضعيفه لهذا الحديث وقوله في الإمام الترمذي مجهول، لذلك قال عنه العلامة محمد بن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في ترجمته في مختصر طبقات علماء الحديث (ص٤٠١) وابن حزم كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت (الألباني) فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبت من صحته وعدم شذوذه، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه، فقد قال عنه محمد بن عبد الهادي بعد وصفه بقوة الذكاء وكثرة الاطلاع: «ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلدًا لا يثبت معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل...» (١).

وقال الشيخ الألباني ردًا على تضعيف ابن حزم للحديث المذكور وزعمه الانقطاع(٢) ما نصه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الاستقامة (١/ ٢٩٤): والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به داخلًا في شرطه.

قلت (الألباني) وهذا النوع من التعلق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث في المغنى عن حمل الأسفار (٢/ ٢٧١) وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلقها ولها صور عديدة معروفة وهذا ليس منها لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في صحيحه في غير ما حديث، كما بينه الحافظ في ترجمته في مقدمة الفتح ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث: (قال) في حكم قوله عن أو حدثني أو: قال لي.

ويشبه قول العراقي المذكور قول ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث (ص٧٢): «صورته صورة انقطاع وليس حكمه حكمه وليس خارجًا من الصحيح إلى الضعيف» والمقصود أن الحديث ليس منقطعًا بين البخاري وشيخه هشام كما زعم ابن حزم ومن قلده من المعاصرين كما سيأتي بيانه في الفصل الثالث وعلى أنه لو

---

(١) السلسلة الصحيحة بتصرف (١/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) تحريم آلات الطرب (٣٩، ٤٠) ط. الريان، بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فرض أنه منقطع فهي على نسبية لا يجوز التمسك بها لأنها قد جاء موصولاً من طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمار فالمتشبث والحالة هذه بالانقطاع يكابر مكابرة ظاهرة كالذي يضعف حديث بإسناد صحيح متشبثًا بإسناد له ضعيف فلنذكر إذن ما وجدت من أولئك الثقات فيما بين أيدينا من الأصول ثم نحيل في الآخرين على الشروح وغيرها.

وهشام لم يتفرد به لا هو ولا شيخه صدقة بن خالد بل إنهما قد توبعا فقال أبو داود في سننه (٤٠٣٩) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر..» تقدم وفي هذا ردًا شافيًا على من ضعفه هذا الحديث بطرقه ومن قلدوه..

٢- **عن شبيب بن بشر البجلي، قال:** سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**»(١).

وقال الألباني: وفي الحديث تحريم آلات الطرب، لأن المزمار هو الآلة التي يزمر بها، وعن الحسن قال: صوتان فاجران فاحشان قال: حسبنه قال ملعونان صوت عند نعمة، وصوت عند مصيبة، فأما الصوت عند المصيبة فخمش الوجوه وشق الجيوب ونتف الأشعار ورث شيطان، وأما الصوت عند النعمة فلهو وباطل ومزمار شيطان. (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع صوت زمارة فوضع أصبعيه في أذنيه وقال رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فصنع مثل هذا (رواه أحمد وأبو داود بسند حسن).

٣- **حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إن الله**

(١) مسند البزار (٢/ ٣٦٣)، برقم (٧٥١٣٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ١٨٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧١٤)، برقم (٤٢٧٩)، وصحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حرم على أمتي: الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والغبيراء، وزادني الوتر»[١].

والمزر: هو نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة [٢] والكوبة: هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل البربط (آلة موسيقية) [٣] والغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وهي تسكر[٤].

٤- وعن أبي مالك الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**» رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات برقم (٤٠٢٠)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الدازي، برقم (٣٦٨٨٩، وابن حبان (١٥/ ١٦٠) برقم (٦٧٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٣) برقم (٣٤١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١) برقم (٢٠٧٧٨)، وصححه إسناده العلامة الألباني في التعليقات الحسان برقم (٦٧٥٨) وفي صحيح ابن ماجة (٢/ ٣٧١) وصححه أيضًا ابن القيم.

٥ - **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال**: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تنهنا عن البكاء قال: «**لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة: خمش وجوه وشق جيوب ورنة**

(١) رواه أحمد (١١/ ١٠٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة باب ما جاء في السكر (٣٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١٩، والبزار (٦/ ٤٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥١) برقم (١٢٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٨٣)، وصحيح الجامع الصغير (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة مزر (٢/ ٦٥٤).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة كوب (٢/ ٥٦٧).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة غبر (٢/ ٢٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شيطان» الترمذي (١٠٠٥) والحاكم (٤/ ٤٠)، والطيالسي (٣/ ٢٦٢) والبيهقي في الشعب (١٢/ ٤٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٥/ ١٨٩).

ولفظ أبى داود الطيالسي: «لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين فاجرين صوت مزمار عند نعمة: مزمار شيطان ولعب، وصوت عند مصيبة: شق الجيوب، ورنة شيطان وإنما هذه رحمة»(١).

رنة شيطان: الرنة: الصيحة الحزينة، يقال: ذو رنة، والرنين: الصياح عند البكاء.. الرنة والرنين والإرنان: الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء، أو البكاء. لسان العرب (١٣/ ١٨٧) مادة (رنن) وقوله: «وإنما هذه رحمة»: يعني دمع العين عند المصيبة.

٦- **الدليل السادس من السنة**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم عليكم الخمر، والميسر، والكوبة**»(٢) والكوبة: الطبل الصغير. انظر المصباح المنير (٢/ ٥٤٣). مادة كوب. وقيل الطبل أو البربط (آلة موسيقية) انظر النهاية مادة (كوب) (٤/ ٣٨١).

ولفظ أبى داود: «إن الله حرم على- أو حرم: الخمر، والميسر، والكوبة» وقال: **«وكل مسكر حرام»**(٣).

---

(١) مسند الطيالسي (٣/ ٢٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٩٤)، والسلسلة الصحيحة (١/ ٧٩٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٨١)، برقم (٢٦٢٥)، وابن حبان (١٢/ ١٨٧)، وأبو يعلي (٥/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٠٣)، وفي الشعب (٤/ ٢٨٢)، والبزار (٦/ ٤٢٥)، والطبراني الكبير (١٢/ ١٠١)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان برقم (٥٣٦٥)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٧٠٨).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية برقم (٣٦٩٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبى داود (٢/ ٤٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبة فرسه وملاعبته أهله، فإنهن من الحق**»(١).

٧- **الدليل السابع من السنة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان» مسلم برقم (٢١١٤)، وأحمد (١٤/ ٤٤٢ برقم (٨٨٥١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**» رواه مسلم برقم (٢١١٣)، وأحمد (١٣/ ١٤) برقم (٧٥٦٦).

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جلجل ولا جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**» النسائي برقم (٥٢٢٢)، وفي الكبرى له أيضًا برقم (٩٤٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي برقم(٥٢٢٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر» رواه أحمد في المسند (٤٢/ ٨٦)، برقم (٢٥١٦٦)، وابن حبان (١٠/ ٥٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤٨)، برقم (٣٣٦٧)، وابن راهوية (٣/ ٧١١) وصححه الألباني في التعليقات الحسان برقم (٤٦٧٩)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٣١١٨). قال ابن حجر في الفتح (٦/ ١٤٢): والجرس بفتح الجيم ثم مهملة معروف وحكى عياض إسكان الراء، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت.

(١) رواه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، برقم (٢٨١١)، والدارمي، (١/ ١٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤١)، والطيالسي (١/ ١٣٥) وحسنه بمجموع طرقه وشواهده محققو مسند أحمد (٢٨/ ٥٣٣)، وانظر الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني .

المبحث الرابع

أقوال الصحابة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع
أقوال الصحابة

أقوال الصحابة في ذم الغناء وآلات اللهو والتحذير من ذلك، ومنها ما يأتي:

١- **أمير المؤمنين أبو بكر** رضي الله عنه: فقد سمى الغناء مزامير الشيطان فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث ورسول الله مسجى[(١)] بثوبه فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**»[(٢)].

(فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبو بكر تسمية الغناء مزامير الشيطان وأقر الجاريتين معللًا تركهما بأنها أيام عيد، وإذا كان الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من مزامير الشيطان، فكيف بأشعار الخلاعة والمجون التي هي غالب بضاعة أهل الإذاعات، وأكبر مقاصد الأكثرين من المتخذين لآلات اللهو والمعازف؟

وإذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه قد أنكر الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من جاريتين ليستا بمغنيتين فكيف لو سمع ما يذاع الآن في أشرف بقاع الأرض وأحبها إلى الله فضلًا عما يذاع في غيرها من البلاد الإسلامية والله المستعان)[(٣)].

٢- **أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

---

(١) مسجى: أي مغطى، المنسجي: المتغطي انظر النهاية مادة سجا.
(٢) البخاري، كتاب العيدين برقم (٩٨٧) ومسلم برقم (٨٩٢).
(٣) انظر فصل الخطاب في الرد على أبي تراب للعلامة التويجري (ص١٠٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ جالسًا، فسمعنا لغطًا وصوت صبيان فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تزفن[١] والصبيان حولها فقال: «يا عائشةن تعالي فانظري» فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب من رأسه، فقال لي: «أما شبعت، أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، قالت: فأرفض الناس عنها[٢]، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر**» قالت: فرجعت[٣].

٣- **أمير المؤمنين عثمان بن عفان** رضي الله عنه: فعن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول: «والله ما تغنيت ولا تمنيت»[٤].

٤- **أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه قال: لما انصرف علي رضي الله عنه من النهروان[٥] قام في الناس خطيبًا، فذكر خطبة طويلة بليغة فيها: «ومجالس اللهو تنسي القرآن، ويحضرها الشيطان، وتدعو إلى كل غي»[٦].

---

(١) الزفن: اللعب والدفع، يزفنون: يرقصون انظر النهاية مادة زفن (١/ ٧٢٦) ط. المعرفة. بيروت.

(٢) فأرفض الناس عنها: أي تفرقوا انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٧٣) (رفض) ط. دار المعرفة ـ بيروت.

(٣) الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر، برقم (٣٦٩١)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٨٩٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ٥١٢)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٦١).

(٤) رواه ابن ماجة برقم (٣١١)، (١/ ١١٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٩٢)، وذكر ابن حجر في المطالب العالية (١١/ ٧٦) عن الصقر بن عبد الرحمن ابن بنت مالك بن مغول وساق الحديث.. ثم قال، هذا حديث موضوع.
وأخرجه أبو يعلي في معجمه (ص٢١٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦١).

(٥) النهروان: وزن زعفران: بلدة بقرب بغداد، نحو أربعة فراسخ، انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٨)، مادة: نهر.

(٦) البداية والنهاية (٧/ ٣٠٧)، وانظر فصل الخطاب للتويجري (ص١٠٥)، وانظر الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني (ص٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ - **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **قال** في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٦] والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء يرددها ثلاث مرات(١).

٦- **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما**: فسر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ فقال: الغناء وأشباهه، وفي رواية عنه قال: هو الغناء والاستماع له» وفي رواية عنه قال: «شراء المغنية»(٢).

٧- **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥] ﴿مُكَآءً﴾: التصفير، ﴿وَتَصْدِيَةً﴾: التصفيق. (جامع البيان).

٨- **أبو الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «الشعر مزامير إبليس»(٣) يعني الشعر الحرام.

٩- **عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال**: (في التوراة : «إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والزفن(٤) والزامرات والمزاهر(٥) والكنارات»(٦))(٧).

(١) جامع البيان للطبري (٢٠/ ١٢٨).
(٢) كل هذه الروايات ذكرها الإمام الطبري، بأسانيدها المتصلة في جامع البيان (٢٠/ ١٢٧- ١٢٨) وتقدم تخريجها في أدلة التحريم من القرآن.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٩٧) والزهد لأحمد (ص١٤١) وابن عساكر (٣٣/ ١٧٩) قال الحسيني في البيان والتعريف (١/ ١٦٦): (قال بعض شراح الشهاب: حسن غريب) وذكر الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٩) عن ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان».
(٤) الزفن: الرقص واللعب والدفع، النهاية لابن الأثير (٢/ ٧٥٦) مادة زفن.
(٥) المزهر: العود الذي يضرب به في الغناء، النهاية (٤/ ٦٩٤).
(٦) الكنارات: العيدان، أو الدفوف مقاييس اللغة (٥/ ١١٥) وانظر النهاية (٤/ ٢٤٤).
(٧) البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٢)، وفي الشعب له أيضًا (٧/ ١١٩)، وقال في مجمع الزوائد (٧/ ١٩): (رواه الطبراني في آخر حديث صحيح في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا﴾ ورجاله رجال الصحيح. وفي رواية تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٦): «والزفن والكنانات يعني البراية، والزمارات يعني به الدف والقنابير».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠- **جابر بن عبد الله رضي الله عنهما**: قال في ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾: هو الغناء والاستماع له(١).

١١- **عائشة رضي الله عنها** أنها رأت مغنيًا يغني في بيت بنات أخيها، فمرت به عائشة رضي الله عنها فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربًا، وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضي الله عنها: «أف شيطان أخرجوه أخرجوه فأخرجوه»(٢).

وغير هؤلاء من الصحابة كثيرين من التابعين وأتباعهم ذم الملاهي والأغاني(٣).

(١) جامع البيان (٢٠/ ١٢٨)، وتقدم تخريجه .
(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم (٥٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، برقم (٥٣٠).
(٣) انظر فصل الخطاب (ص١٠٢-١٣٨).

المبحث الخامس

أقوال الأئمة الأربعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس
أقوال الأئمة الأربعة في الغناء والمعازف وذمهم لها ومنعهم لجميع الملاهي

١- الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله كما ذكر عنه ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان: «وأما أبو حنيفة: فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب[١] وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافًا أيضًا بين أهل البصرة في المنع منه»، قلت (ابن القيم): مذهب أبى حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق، والتلذذ به كفر هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثًا لا يصح رفعه، وقالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به، أو كان في جواره، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم، لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض. قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا مع ذلك من داره، فإن أصر حبسه، أو ضربه سياطًا، وإن شاء أزعجه عن داره[٢].

---

(١) انظر الدر المختار (٢/ ٣٥٢)، وشرح كنز الحقائق (٤/ ١٢٠)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٢٩٤).

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٥)، وانظر فصل الخطاب للتويجري، والغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني (ص٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الإمام مالك رحمه الله وأصحابه(١):

نهى الإمام مالك عن الغناء، وعن استماعه، وقال: «إذا اشترى جارية فوجدها مغنية، كان له أن يردها بالعيب، وسئل مالك رحمه الله عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق»(٢).

وقال ابن الحاج(٣) المالكي في المدخل ما نصه (٢/ ٢): وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب إذا اجتمعت فهي محرمة.

وقال الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي الفاسي المالكي: أما الغناء فحرام بآلة بإجماع. (الزجر والإقماع) (١٩٩).

وقال أبو عبد الله القرطبي المالكي في تفسيره: فأما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام(٤).

---

(١) قلت: (حسن) وقد نقل الإجماع في مذهب المالكية غير واحد من الأئمة منهم القرطبي والطرطوشي وأبو عبد الله الساحلي ويوسف بن عمر الأنفاس والدردير وابن المدني كنون وآخرون وكلهم مالكية فالمذهب الصحيح المقطوع به عند المالكية هو حرمة الغناء وآلاته فلا يغرنك زعم أحد أن مذهب المالكية استحلال للغناء وإذا أردت التفصيل ارجع إلى كتاب (حكم الغناء في مذهب المالكية) ففيه أدلتهم وقول علماء المالكية في الغناء لمصطفى باحو.

(٢) انظر علل أحمد (١/ ٢٣٨)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال (ص١٦٥)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٢٠٥)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٥٥)، وعون المعبود (١٣/ ١٨٦)، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (٣/ ٢٣٧)، وأما مالك / فقد نهى عن الغناء، وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا ابن سعد وحده.

(٣) ابن الحاج هو: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاس (توفي ٧٣٧) له ترجمة في حسن المحاضرة (١/ ٣٨١) وكشف الظنون (٢/ ١٦٤٣) وغيرها وانظر حكم الغناء في مذهب المالكية لمصطفى باحو (ص١٢) ترقيم الشاملة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال أبو العباس أحمد بن يوسف الفاسي المالكي: إن حكم سماع الغناء بالأوتار وسائر المزامر المحرمة في مشهور مذاهب الأئمة الأربعة، نقله في إبطال الشبه ورفع الإلباس (٦٤).

وقال ابن القاسم: كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أنى سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك. (المدونة ٣/ ٣٩٨).

٣- الإمام الشافعي رحمه الله:

قال الشافعي في كتاب القضاء[١]: «إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، والمحال ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته».

وصرح أصحابه العازفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبى الطيب الطبري والشيخ أبى إسحاق، وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في (التنبيه): ولا تصح (يعني الإجارة) على منفعة محرمة كالغناء والزمر، وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافًا.

وقال في المهذب: ولا يجوز على المنافع المحرمة لأنه محرم فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم وقد تضمن كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أن الاستئجار عليها باطل.

الثاني: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل، بمنزلة أكله عوضًا عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم وأن بذلك في ذلك كبذلة في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزمر حرام: وإذا كان الزمر الذي هو أخف آلات اللهو حرامًا فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور واليراع، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن

(١) الأم (٦/ ٢١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور وكذلك قال أبو زكريا النووي في (رضته) (١).

القسم الثاني: أن يغنى ببعض آلات الغناء، بما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور، والعود، والضج وسائر المعازف والأوتار، يحرم استعماله واستماعه. قال: وفي اليراع(٢) وجهان، صحح البغوي التحريم ثم ذكر عن الغزالي الجواز(٣) قال والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة (مزمار من القصب).

وقد صنف أبو القاسم الدولعي(٤) كتابًا في تحريم اليراع.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع(٥)، الذي جمع الدف، والشبابة والغناء، فقال في فتاويه: وأما إباحة السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذاالسماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردًا، فمن لا يحصل، أو لا يتأمل، ربما اعتقد خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم بين من الصائر إليه، تنادى عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد.

قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٨).

(٢) اليراع: قصب يزمر به.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٢).

(٤) هو الشيخ الإمام المفتي خطيب دمشق، ضياء الدين الدولعي الدمشقي، انظر سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٥٠)، وذيل التقييد (٢/ ١٥٤)، وطبقات المحدثين (ص١٨٤).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسلمين، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥].

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم: المحللون لما حرم الله، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه والشافعي، وقدماء أصحابه، والعارفون بمذهبه: من أغلظ الناس قولًا في ذلك (قلت بعد الأحناف) وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: «خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، وتعليله: أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا، يغني به مغن، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب[1] على نطع، أو مخدة على توقيع غنائه، فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرم، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل، قال سفيان بن عيينة: «كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون»، ومن تأول الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين[2].

٤- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

وأما مذهب أحمد في الغناء، فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال: «الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق»[3].

قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن

---

(١) قضيب: عود من قصب.

(٢) انظر الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني (ص٣٧)، وانظر فصل الخطاب في الرد على أبي تراب للعلامة حمود التويجري.

(٣) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٤٢)بإسناد صحيح وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب (ص٩٨) قال العلامة فوزي الأثري: إسناده صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رجلًا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقًا (١).

قال أحمد: وقال سليمان التمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله(٢)، ونص على كسر آلات اللهو كالصنبور وغيره إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها.

وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه، وعلم بها روايتان منصوصتان.

ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية، وأرادوا بيعها، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة، فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفًا أو نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين؟ فقال: لا تباع إلى على أنها ساذجة. ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام(٣).

وقال ابن الجوزي: فأما الغناء المعروف اليوم فمحظور عنده (يعني الإمام أحمد) كيف ولو علم ما أحدث الناس من الزيادات.

قلت: يرحم الله ابن الجوزي كيف لو علم ما أحدث الناس في الغناء من الزيادات في العصر الحاضر !!!(٤).

وقال ابن الجوزي: «وقال الفقهاء من أصحابنا (يعني الحنابلة) لا تقبل شهادة المغني والرقاص، والله الموفق».أ.هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١١/ ٥٧٦): «فمذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام».أ.هـ.

---

(١) إرشاد الفحول (ص٢٧٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٤-٢٩٩) بتصرف القحطاني، انظر المعازف والغناء للقحطاني (ص٣٩).

(٤) نقلًا من موقع العلامة فوزي الأثري بتصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٠): «فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين».أ.هـ.

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٣/ ٤٣٩): «الأئمة الأربعة فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه» أ.هـ .

المبحث السادس

أقوال علماء الإسلام

في الغناء والمعازف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس
أقوال علماء الإسلام في الغناء والمعازف

١- الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله:

«حكى الإجماع على تحريم السماع الذي جمع: الدف، والشبابة والغناء فقال في فتاويه: وأما إباحة السماع، وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة[١] والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولمي ثبت من أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع...» [٢].

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فقد حكى اتفاق العلماء على المنع من آلات اللهو، والاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة، وقال في رده على الرافضي في منهاج السنة (٣/ ٢٥٦)، وفي مجموعة الفتاوى (٣٠/ ٢١٨): «الأئمة الأربعة متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو: كالعود ونحوه ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التألف، بل يحرم عندهم اتخاذه...» أ.هـ[٣].

٣- الإمام الفقيه المحدث محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله:

«نقل عن القاضي عياض أنه ذكر الإجماع على كفر مستحل الغناء»[٤] وقال

(١) الشبابة: مزمار من القصب وتسمى أيضًا اليراع عند السلف.
(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٩٨)، وانظر إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٧).
(٣) انظر فصل الخطاب للتويجري (ص١٥٣)، وانظر الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن وهف القحطاني فقد استفدت منه كثيرًا فجزى الله مؤلفه خيرًا.
(٤) كتاب الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع (١١/ ٣٤٩)، انظر المعازف والغناء (ص٤٠) وانظر فصل الخطاب للتويجري (ص١٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رحمه الله: «ولا يكره دف في عرس... ويكره لرجل للتشبه ويحرم كل ملهاة سواه كمزمار، وطنبور[١] ورباب وحنك [٢]»[٣].

قلت: فقد أباح بعض العلماء الدف ولكن بشروط منها أن يكون في عرس ويكون للنساء فقط ولم يبحه أحد من العلماء للرجال فتنبه بارك الله فيك.

٤- أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري:

نقل عنه الحافظ أبو الفرج بن الجوز فقال: «وحدثنا هبة الله بن أحمد الحريري عن أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، قال: قال الشافعي: الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، قال: وكان الشافعي يكره التغبير، قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه»[٤].

٥- الإمام ابن القيم رحمه الله:

قال في إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٣): «ومن مكايد عدو الله ومصايده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم، والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة، الذي يصد القلوب عن القرآن ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط، والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسنه لها مكرًا منه وغرورًا وأوحى إليه الشبه الباطلة على حسنه، فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورًا». انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) الطنبور: هو آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عُنق وأوتار أشبه بالعود.
(٢) الجنك: هو آلة من آلات الطرب أيضًا لها رقبة طويلة تشبه الجيتار أو العود.
(٣) الفروع لابن مفلح (٨/ ٣٧٦).
(٤) تلبيس إبليس لأبو الفرج ابن الجوزي (ص٢٠٥)، انظر فصل الخطاب (ص١٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- ابن حجر الهيثمي:

يقول في كتابه: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» (ص١١٨) ترقيم الشاملة.

القسم الثالث عشر: الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصج أي ذي الأوتار والرباب(١)، والجنك(٢) والكمنجة والسنطير والدريج(٣) وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه، حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه، وزل به عن سنن تقواه.

وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فإنه قال كما نقله عن أئمتنا وأقروه: أما المزامير والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه وممن نقل الإجماع على ذلك أيضًا إمام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي(٤).

---

(١) الرباب: السحاب الأبيض واحدته ربابة وهي آلة وترية شعبية ذات وتر واحد، المعجم الوسيط، (ج١، ص ٣٢١).

(٢) الجنك: الطنبور وهو آلة من آلات الضرب سبق تعريفه، قال الزبيدي في تاج العروس: (٢٧/ ١٠٠) «الجنك: هو آلة يضرب بها كالعود».

(٣) والدريج: شيء يضرب به ذو أوتار كالطنبور «العين» للخليل بن أحمد، وانظر لسان العرب (٢/ ٢٧٠).

(٤) الرازي: سليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح الفقيه الشافعي نزيل دمشق توفي غريقًا سنة ٤٤٧ سبع وأربعين وأربعمائة له في الإشارة في الفروع، وروح المسائل في الفروع، وضياء القلوب في تفسير القرآن، غريب الحديث، الكافي في الفروع، المجرد في الفروع، جردها من تعليقة شيخه أبي حامد «هدية العارفين».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن حجر الهيثمي أيضًا في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٦٣) :

«الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة: «ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماع».

المبحث السابع

أقوال العلماء المتأخرين والمعاصرين في الغناء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع
أقوال العلماء المتأخرين والمعاصرين في الغناء

١- الإمام الألباني رحمه الله وموقفه من الغناء ورده على من أحل الغناء:

يقول الشيخ الألباني ردًا على الشيخ الأزهري محمد أبو زهرة الذي قيد تحريم الغناء واشترط أن يكون الغناء مثيرًا للشهوة فقط عند الشباب أما إذا لم يثير الشهوة فهو غناء مباح وكان ذلك في فتوى أفتاها لشاب عن حرمة الغناء، يقول الشيخ الألباني في كتابه (تحريم آلات الطرب) إن القيد الذي شرعه من عنده: أن لا يثير الغريزة الجنسية وقد قلده فيه بعض تلامذته كالشيخ القرضاوي والغزالي وغيرهما فقال الأول كما سيأتي نقله عنه في هذه المقدمة مفصحًا: ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة يعني الغناء.

فأقول (الألباني يقول): هذا القيد نظري غير عملي ولا يمكن ضبطه لأن ما يثير الغريزة يختلف باختلاف الأمزجة ذكورة وأنوثة شيخوخة وفتوة وحرارة وبرودة كما لا يخفى على اللبيب، وإني لأتعجب أشد العجب من تتابع هؤلاء الشيوخ الأزهريين على هذا القيد النظري فإنهم مع مخالفتهم للأحاديث الصحيحة ومعارضتهم لمذاهب الأئمة الأربعة وأقوال السلف يختلقون عللًا من عند أنفسهم لم يقل بها أحد من الأئمة المتبوعين ومن آثارها استباحة ما يحرم من الغناء، والموسيقى عندهم أيضًا ولنضرب على ذلك مثلًا كالشيخ الغزالي مثلًا الذي يصرح وقد يتباهى بأنه يستمع لأم كلثوم ومحمد بن عبد الوهاب الموسيقار وأضرابهما فيراه أولاده بل وربما تلامذته كما حكى ذلك هو في بعض كتاباته فهل هؤلاء يستطيعون أن يميزوا بعلمهم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومراهقتهم بين الموسيقى المثيرة فيصمون أذانهم عنها وإلا استمروا في الاستماع إليها تالله إنه لفقه لا يصدر إلا من ظاهري جامد بغيض أو صاحب هوى غير رشيد إلى أن قال رحمه الله: وقوله: (يعني قول الشيخ محمد أبو زهرة): «وأن العرب كانوا يدجزون ويغنون ويضربون بالدف.

فأقول (الألباني): هذا باطل من وجوه يأتي بيانها ومن الواضح أنه يريد بـ (العرب) السلف وحينئذ فتعبيره عنهم بهذا اللفظ تعبير قومي عصري جاهلي يستغرب جدًا صدوره من شيخ أزهري!.

فأقول: الوجه الأول: أنه كلام مرتجل لا سنام له ولا خطام لم يقله عالم من قبل فليضرب به عرض الحائط.

الثاني: أنه إذا كان يعني به خاصتهم وعلماءهم كما هو مفروض فيه فهو باطل فإن المنقول عنهم خلاف ذلك، والشيخ غفر الله له كأنه حين يكتب لا يكون عنده خلفية علمية أو على الأقل لا يراجع كتابًا من الكتب الفقهية أو بحثًا خاصًا فيها لأحد محققي الأمة كابن تيمية وابن قيم الجوزية شأنه في ذلك شأن تلميذه الغزالي وأمثاله وإلا فأين هو من قول ابن مسعود رحمه الله: «الغناء ينبت النفاق في القلب» وروى مرفوعًا إلى النبي ﷺ والصحيح موقوف كما قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨)، ولذلك خرجته في الضعيفة (٤٣٠)، وأين هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الدف حرام والمعازف حرام » وسيأتي (ص٩٢) (الشيخ يعني كتابه تحريم آلات الطرب)، ومما ذكره أبو بكر الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٢٧): (ويروى عن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء) وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها إلى غير ذلك مما هو مذكور في موضعه وانظر (ص١٠٢، ١٠٣).

الثالث: أن الذين كانوا يضربون بالدف إنما هم النساء لا الرجال وبمناسبة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزفاف وفي ذلك أحاديث كنت ذكرتها في كتابي آداب الزفاف (ص١٧٩-١٨٣)، أو بمناسبة العيد كما في حديث عائشة الآتي في آخر هذه الرسالة (تحريم آلات الطرب) (١).

٢- الإمام العلامة ابن باز رحمه الله:

قال رحمه الله: «الأدلة من الكتاب والسنة تحرم الأغاني، والملاهي وتحذر منها»، ثم قال رحمه الله: «لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد في عددها السابع والستين، والثامن والستين بقلم أبي تراب الظاهري تحت عنوان: (الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ، ولا استعمال المعازف والمزامير والاستماع إليها)، وتأملت ما ذكره في هذا المقال: من الأحاديث والآثار، وما اعتمده في القول بحل الغناء، وآلات الملاهي تبعًا لإمامه أبى محمد بن حزم الظاهري، فتعجبت كثيرًا من جرأته الشديدة، تبعًا لإمامه ابن حزم على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء، وآلات الملاهي، بل على ما هو أشنع من ذلك وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة وعجبت أيضًا من جرأتها الشديدة الغريبة على القول بحل الغناء وجميع آلات الملاهي مع كثرة ما ورد في النهي من ذلك من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم فنسأل الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علم، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان، ولقد أنكر أهل العلم قديمًا على أبى محمد هذه الجرأة الشديدة وعابوه بها وجرى عليه بسببها محن كثيرة، فنسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن سائر المسلمين.

وقال رحمه الله في موضع آخر: «الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو، كالموسيقى، والعود والرباب، ونحو ذلك حرم بإجماع المسلمين..».

---

(١) انظر تحريم آلات الطرب للشيخ الألباني فقد وفى الشيخ وكفى وأقام الحجة على من خالف إجماع علماء الأمة واتبع هواه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال رحمه الله في موضع آخر: «الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمته وما ذاك إلا لأنه يجر إلى معاص كثيرة، وإلى فتن متعددة، ويجر إلى العشق، والوقوع في الزنا، والفواحش، واللواط، ويجر إلى معاص أخرى كشرب المسكرات، ولعب القمار، وصحبة الأشرار، وربما أوقع في الشرك والكفر بالله، على حسب أحوال الغناء، واختلاف أنواعه (١).

٣- العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

قال رحمه الله: «ويجتنب المعازف، وهي آلات اللهو بجميع أنواعها، كالعود والربابة، والقانون، والكمنجة، والبيانو، والكمان وغيرها، فإن هذه حرام، وتزداد تحريماً وإثماً إذا اقترنت بالغناء بأصوات جميلة، وأغانٍ مثيرة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [لقمان:٦] صح عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن هذه الآية فقال: «والله الذي لا إله غيره هو الغناء، وصح أيضًا عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم وذكره ابن كثير عن جابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير ومجاهد، وقال الحسن نزلت هذه الآية في الغناء، والمزامير، وقد حذر النبي ﷺ من المعازف، وقرنها بالزنا، فقال ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» البخاري، سبق تخريجه «فالحر»: الفرج، والمراد به: الزنا، ومعنى يستحلون: أي يفعلونها فعل المستحل لها بدون مبالاة، وقد وقع هذا في زمننا، فكان من الناس من يستعمل المعازف، أو يستمعها كأنها شيء حلال، وهذا مما نجح فيه أعداء الإسلام بكيدهم للمسلمين، حتى صدوهم عن ذكر الله ومهام دينهم ودنياهم، وأصبح كثير منهم يستعمون إلى ذلك أكثر مما يستمعون إلى القرآن، والأحاديث وكلام أهل العلم،

(١) نقلًا من كتاب (الفتاوى والمعازف في ضوء الكتاب والسنة) لسعيد بن وهف القحطاني (ص٤٣، ٤٤) ترقيم الشاملة، وانظر مجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ١٠٢، ١٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المتضمن لبيان أحكام الشريعة وحكمها(١).

وسئل رحمه الله عن حكم الإستماع للأناشيد.

فقال: الأناشيد الإسلامية كنت سمعتها من قديم وليس فيها شيء ينفر، وسمعتها أخيرًا فوجدت أنها ملحنة مطربة على سبيل الأغاني المصحوبة بالموسيقى وهي على هذا الوجه لا أرى للإنسان أن يستمع إليها.

وأما إذا جاءت عفوية بدون تطريب ولا تلحين، فإن الاستماع إليها لا بأس به، ولكن بشرط ألا يجعلها الإنسان ديدنًا يستمع إليها دائمًا، وشرط آخر ألا يجعل قلبه لا ينتفع إلا بها ولا يتعظ إلا بها لأن كونه يجعلها ديدنًا فإنه يترك ما هو أهم وكونه لا يتعظ ولا ينتفع إلا بها يعدل به عن أعظم موعظة وهي ما جاءت في كتاب الله، وسنة رسوله، فإذا استمع إليه أحيانًا أو أنه كان يقود سيارته في البر، وأراد أن يستعين بذلك على المشي والسير فهذا لا بأس به. أ.هـ(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٢٥٦).
(٢) من كتاب الصحوة الإسلامية (ص١٢٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثامن

الرأي الشاذ المخالف

لإجماع العلماء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن[1]

الرأي الشاذ المخالف لإجماع العلماء والرد على شبههم وأدلتهم (كابن حزم ومن تابعه)

شبه القائلين بإباحة الغناء والمعازف (أدلتهم):

اشتهر الإمام أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري الأندلسي برأيه في مسألة الغناء بجوازه مطلقًا وتابعه في قوله الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر الشيباني المقدسي (المعروف بابن القيراني) في كتابه: (كتاب السماع) ونحا نحوهما الإمام الجليل ابن العربي المالكي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦﴾ [لقمان:٦]

قال ابن حزم في مسألة بيع آلات اللهو: «لم يأت نص بتحريم شيء في ذلك واحتج المانعون بآثار لا تصح أو يصح بعضها، ولا حجة لهم فيها وقال: «ولا يصح في هذا الباب شيء أبدًا، وكل ما فيه موضوع (المحلى ٩/ ٥٥-٥٩).

وقال ابن العربي: «هذه الأحاديث التي أوردناها لا يصح منها شيء بحال لعدم ثقة ناقليها إلى من ذكر من الأعيان منها..».

---

(١) نقلًا من بحث بعنوان نقض البناء على من أباح الغناء للشيخ خالد الراضي من موقع أهل الحديث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبذلك هم يرون أن الغناء على الأصل الذي هو الإباحة، ما لم يأتي دليل صحيح ينص على التحريم، لا سيما أن هناك أدلة تثبت هذا الأصل وتبقيه عليه وهي صحيحة، ولعل أكثر حديث تمسكوا به - أي القائلون بالإباحة - هو حديث عائشة رضي الله عنها : «دخل علي رسول اللهﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث... الحديث» وقد أوردناه في الأدلة من السنة.

قال ابن حزم: إنهما كانتا تغنيان فالغناء منها قد صح، وقولها ليستا بمغنيتين، أي ليستا بمحسنتين، وهذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فصح أنه مباح مطلق لا كراهة فيه (المحلى٩/ ٦٢).

واحتج ابن حزم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن نافع أنه قال سمع ابن عمر مزمارًا، قال: فوضع اصبعيه على أذنه، ونأى عن الطريق، وقال لي يا نافع هل تسمع شيئًا ؟ قال: فقلت لا! قال: فرفع اصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا قال ابن حزم تعليقًا على الحديث: «لو كان المزمار

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حرامًا سماعه لما أباح ﷺ لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حرامًا سماعه لما أباح لنافع سماعه ولأمر ابن عمر بكسره ولا بالسكوت عنه، فما فعل رضي الله عنه شيئًا من ذلك، وإنما تجنب رضي الله عنه سماعه كتجنبه الأكل متكئًا»(المحلى٩/ ٦٢).

واستدلوا ببعض أحاديث منها ما رواه البخاري عن عائشة قالت: زفت إمرأة إلى رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ : «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» (صحيح البخاري بشرح عمدة القاري (٢٠/ ١٤٩).

ومنها حديث جابر قال: أنكحت عائشة ذات يوم قرابة لها رجل من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة، قالوا: نعم قال: أرسلتم معها؟ فقال أبو محمد: كلمة ذهبت عني، فقالت: لا فقال رسول الله ﷺ إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم» (صحيح البخاري انظر الجامع الصحيح للألباني رقم (٥٠٢٤).

استدل ابن حزم أيضًا بعدة أدلة منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن**» (أخرجه البخاري ٤٧٣٦).

كما استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة منها: أن عمر مر برجل يتغنى، فقال: إن الغناء ثراد المسافر (المحلى ٩/ ٦٣).

وعن إبراهيم النخعي أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في المدينة معهن الدفوف فيشققونها (المحلى ٩/ ٦٣).

وحكى الماوردي أن معاوية وعمر بن العاص قد سمعا العود عند ابن جعفر وعن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يغني بالعود (المحلى٩/ ٦٠)، وغير ذلك من الآثار الموقوفة.

وقد رد ابن حزم في كتابه المحلى الآثار الموقوفة على بعض الصحابة الذين ينكرون الغناء وهي كثيرة جدًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال رحمه الله: «أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ، وإن الآثار قد خالفت غيرهم من الصحابة والتابعين، إن نص الآية يبطل احتجاجهم بها، لأن فيها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [لقمان:٦] وهذه الصفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزوًا ولو أن امرءًا اشترى مصحفًا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوًا لكان كافرًا، فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليسلي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله فبطل تعلقهم المحلى (٩/ ٦٠)، وقد استدل ابن طاهر على إجماع أهل المدينة بإباحة الغناء، ثم أرجع ابن حزم في كتاب المحلى المسألة إلى النية، قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**..» فمن نوى باستماع الغناء عونًا على معصية الله فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى على طاعة الله ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا وقعوده على باب داره متفرجًا أو غير ذلك..» هذا مجمل ما استند إليه من يرون إباحة الغناء مطلقًا والله تعالى أعلم.

ورد ابن حزم ومن معه على ما استدل به عامة العلماء وهي الشبه التي بنوا عليها تضعيف أدلة المحرمين:

الشبهة الأولى لابن حزم ومن وافقه:

زعم ابن حزم أن الحديث منقطع لم يتصل بين البخاري وصدقة بن خالد، قال في مجمع رسائله: «وأما حديث البخاري: فلم يورده البخاري مسندًا، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار (مجموع رسائله١/ ٤٣٤).

وفي المحلى قال: هذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد (المحلى ٩/ ٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرد على هذه الشبهة:

قال الإمام (ابن الصلاح) في مقدمته (١/ ٨٩): «ولا التفات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** ...» الحديث. من جهة أن البخاري أورده قائلًا فيه: قال: هشام بن عمار.. وساقه بإسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري رحمه الله قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفًا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الإنقطاع والله أعلم وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أورده في منه أصلًا ومقصودًا لا فيما أورده في معرض الاستشهاد فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقًا كان أو موصولًا.

قلت: ومن القائل هنا؟ إنه ابن الصلاح ومن هو في علوم الحديث؟ إنه غني عن التعريف عند أنصاف طلاب العلم فكيف بطلاب العلم بل كيف بأصحاب الدراسات العليا وأهل الدال. قبل أسمائهم!!!.

وقال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٢٢): «وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد وبالإختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلًا فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الغريابي وهؤلاء حفاظ أثبات وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول لا سيما وقد روينا من طريق ابن حبان المتقدمة من صحيحه فقال فيه إنه سمع أبا عامر وأبا مالك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأشعريين يقولون فذكره عنهما معًا، ثم إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار ولا صدقة كما ترى قد أخرجناه من رواية بشر بن بكر عن شيخ صدقة ومن رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم شيخ عطية بن قيس وله عندي شواهد أخر كرهت الإطالة بذكرها وفيما أوردته كفاية لمن عقل وتدبر والله الموفق».

وقال (شيخ الإسلام ابن تيمية) في كتابه الإستقامة (١/ ٢٩٤): «والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به، داخلًا في شرطه».

ويقول الإمام ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (١/ ٨٢): ولم يصب أبو محمد ابن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعًا قادحًا في الصحة مستروحًا إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمه حديث مجيبًا به عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخر والحرير والخمر والمعازف.. إلخ الحديث**» فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح لأن البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من وجوه والله أعلم».

قلت: وهذا ابن الصلاح يصف مذهبه بالفساد ولو كان خلافه سائغ لما قال هذا ابن الصلاح، ويكمل ابن الصلاح فيقول:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلًا من جهة أن البخاري لقي هشامًا وسمع منه وقد قررنا في كتاب معرفة علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الألفاظ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: إن هذا الحديث بعينه معروف الإتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

وهنا تصريح من أبي عمرو بن الصلاح أن الحديث متصل عند غير البخاري .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٩): «ولم يصح من قدح في صحة هذا الحديث شيئًا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال: قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به وهذا كثيرًا ما يكون لكثرة ما رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجًا به فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: ويروى عن رسول الله ﷺ ويذكر عنه ونحو ذلك فإذا قال: قال رسول الله فقد جزم البخاري وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحًا فالحديث صحيح متصل عند غيره.

قلت (حسن عبد الغني): وأين مشايخ الأهواء من هذه الأحاديث وهذا الكلام ولكن من أعمى الله قلبه لن يرى إلا هواه فقد وصل الحال ببعض هؤلاء المتعالمين أن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقولوا: «لو أراد الله أن يحرم المعازف لقال: ولا تقربوا المعازف كما قال (ولا تقربوا الزنا) وهذا يدل على اتباع للمتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وقد حذرنا نبينا من هؤلاء كما روى البخاري ومسلم في صحيحيها من حديث

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ [آل عمران:٧] قالت: قال رسول الله : «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذرهم» (البخاري ومسلم).

وما أكثر هؤلاء المتبعين لأهواءهم فيجب علينا الحذر من هؤلاء لكي لا يفسدوا علينا ديننا، وقد بين غير واحد من العلماء الإجماع على حرمة الغناء فلا يغرنك تلبيسهم.

قال (صاحب رسالة نقض البناء): قول ابن القيم (نصرة لمذهبه الباطل) هذا دليل على أن قول ابن حزم مخالف للإجماع، وإلا فلا يسوغ لابن القيم أن يصف مذهب ابن حزم بالباطل في مسألة خلافية، وإلا للزم ابن القيم أن يقول مثل هذا في كل من يخالف رأيه، وهذا لم يفعله ابن القيم ألبتة.

قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٥٠): «قول البخاري عمن لقيه من شيوخه «وقال فلان» ليس حكمه حكم التعليق، بل هو من قبيل المتصل».

قلت (صاحب رسالة نقض البناء): وهذا عالم آخر يؤكد قول ابن الصلاح في الحكم على معلقات البخاري.

كما أن هذا الحديث موصول عند غير البخاري فقد أوصله أبو نعيم في المستخرج على الصحيح والبيهقي (١٠/ ٢٢١) وابن عساكر في التاريخ (١٩/ ٧٩) من طرق كثيرة عن هشام بن عمار، وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو بكر الإسماعيلي في المستخرج وأبو ذر الهروي راوي (الصحيح) وغيرهم كثير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشبهة الثانية لابن حزم ومن وافقه:

أن الحديث مضطرب في سنده قال ابن حزم رحمه الله في رسالته : «ثم هو إلى أبى عامر أو أبى مالك، ولا يدري أبو عامر هذا».

لأن من مذهبه أنه لا يقبل حديث من ذكر بالصحبة حتى يسمى ويعرف فضله، وأبو عامر عنده ليس كذلك، فالعلة عنده في هذا الحديث هو لكونه مترددًا فيه بين معروف ومجهول وليس بالتردد في اسم الصحابي لذاته.

الرد على هذه الشبهة:

أن الجهالة باسم الصحابي لا تضر إذ المتقرر عند علماء الحديث أن الصحابة كلهم عدول.

قال ابن حجر رحمه الله: «وأما الإختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول لا سيما وقد روينا من طريق ابن حبان المتقدمة من صحيحه فقال فيه إنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان فذكره منهما معًا»، وعلى كل حال فقد تقرر عند أهل العلم ثبوت العدالة لجميع الصحابة رحمهم الله ورضي الله عنهم فالصحابي ثقة، سواء أعُرف أم لم يعرف كان عدلًا مقبول الرواية، وهذا مذهب جماهير أهل العلم.

قال الذهبي في الموقظة: «ومن أمثلة اختلاف الحافظين: أن يسمي أحدهما في الإسناد ثقة، ويُبدله الآخر بثقة آخر أو يقول أحدهما: عن رجل ويقول الآخر عن فلان، فيُسمى ذلك المبهم، فهذا لا يضر في الصحة».

الشبهة الثالثة:

أن هشام بن عمار متكلم فيه فيضعف الحديث بهذا .

الرد على هذه الشبهة:

قلت: وهذا الإعلال ضعيف جدًا، وإنما يدل على ضعف صاحبه في الحديث،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذ أن الحديث قد جاء من طريق آخر غير هشام، وحيث أن البخاري لا يروى إلا عن الثقات.

وأما هشام ابن عمار فهو ثقة، وقد أشار الإمام الذهبي إلى أن العمل على توثيق هشام بن عمار، حيث كتب (صح) عند أول اسمه عند ترجمته في كتابه ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٢).

قال ابن حجر في لسان الميزان (١/ ١٣):

«قال ابن أبي أبي خيثمة قلت لابن معين أنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت هو ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه».

وقد قال الإمام النسائي في رجال (لا بأس بهم) وقد وثقهم ابن حجر وممن ذكر أنه وثقهم النسائي هشام مما يدل على أن ابن حجر يعرف معنى هذه الكلمة عند المتقدمين.

وقد وثق هشام بن عمار جمهرة من العلماء أحيلك على (الثقات للعجلي تهذيب للكمال- تهذيب التهذيب- البداية والنهاية) وعلى فرض أن هشام بن عمار ضعيف فقد قال الترمذي في العلل الكبير (وسألت محمدا عن داود بن أبي عبد الله الذي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

روى عن ابن جدعان فقال هو مقارب الحديث، قال محمد عبد الكريم أبو أمية مقارب الحديث وأبو معشر المديني نجيح مولى بني هاشم ضعيف لا أروى عنه شيئًا ولا أكتب حديثه.. وكل رجل لا أعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أروى عنه ولا أكتب حديثه.. ولا أكتب حديث قيس بن الربيع (٢/ ٩٧٨). ومن هنا تعلم حرص البخاري واجتهاده في إخراج أحاديث كتابه وأنه وفى بشرطه رحمه الله تعالى.

الشبهة الرابعة:

أن صدقة بن خالد متكلم فيه وهذا يضعف الحديث به.

الرد على هذه الشبهة:

أما صدقة بن خالد فهو ثقة قال في تهذيب للكمال (١٣/ ١٣١): «وقال أبو عبيد الآجري سألت أبا داود عن صدقة بن خالد قال من الثقات هو أثبت من الوليد بن مسلم» «وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين صدقة بن خالد ثقة توفي سنة سبعين أو إحدى وسبعين ومئة».

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ٢١٦):

«وصدقة هذا ثقة عند الجميع، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه، ثقة ابن ثقة ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم، وذهل شيخنا ابن الملقن تبعًا لغيره فقال: ليته- يعني ابن حزم- أعل الحديث بصدقة فإن ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وروى المروزي عن أحمد: ذلك ليس بمستقيم، ولم يرضه. وهذا الذي قاله الشيخ خطأ وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد، وقد شاركه في كونه دمشقيًا، وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد، وأما صدقة بن خالد فقد قدمتُ قول أحمد فيه، وأما ابن معين فالمنقول عنه أنه قال: كان صدقة بن خالد أحب إلى أبى مُسْهرٍ من الوليد بن مُسْلم، قال وهو أحب إلى من يحيى بن حمزة، ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم إن صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم».

ابن حزم ضعيف البضاعة في التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل ويظهر ذلك جليًا فيما يأتي:

قال الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام (٩/ ١٧٣) وذلك في ترجمة شريك بن عبد الله: «وذكره أبو محمد بن حزم فوهاه واتهمه بالوضع، وهذا جهل من ابن حزم فإن هذا الشيخ ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به» أ.هـ.

قلت (صاحب رسالة نقض البناء على من أباح الغناء): ها هو يضعف من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، فهل يعتمد بعد هذا على مثل ابن حزم !!

وقال الحافظ بن حجر في التهذيب (٩/ ٣٤٤) وذلك في ترجمة الترمذي ما نصه: «وأما محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من الاتصال «محمد بن عيسى بن سورة مجهول» ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ.

كأبى القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد بن الصّفار وأبى العباس الأصم وغيرهم والعجب أن الحافظ بن الفرضى ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف ونبه على قدره فكيف فات بن حزم الوقوف عليه فيه».أ.هـ.

قلت (حسن): والعجب أن ابن حزم قد أخرج للترمذي حديثًا في المحلى (٩/ ٢٩٧) ولم يذكر فيه ضعفًا ولا جرحًا وأشار لذلك أحمد شاكر في مقدمته للترمذي .

قلت: وهل يجهل أحد كتابًا من الكتب السنة !!!

وقال الإمام بن كثير في البداية والنهاية (١٤/ ٦٤٧) في ترجمة أبى عيسى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترمذي: «وجهالة ابن حزم لأبى عيسى حيث قال في (محلاه): ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟ لا تضره في دينه ودنياه، ولا تضع من قدره عند أهل العلم بل تحط من منزلة ابن حزم عند الحفاظ، وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل».أ.هـ.

وقال الإمام ابن القيم في الفروسية (٢٤٦) في بيان تصحيح ابن حزم وتضعيفه للأحاديث: «قالوا وأما تصحيح أبى محمد بن حزم له فما أجدره بظاهريته وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث بتصحيح مثل هذا الحديث وما هو دونه في الشذوذ والنكارة فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لنقلتها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقسية التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه وهذا بين في كتبه لمن تأمله».أ.هـ.

قلت: فالرجل متساهل في ذلك فكيف يعتمد عليه في رد حديث في البخاري!!

قلت (حسن عبد الغني): وكيف يعتمد من يجيزون الغناء والمعازف في زماننا هذا وعلى تضعيف ابن حزم وتعليقه للحديث (ليكونن عن أمتي أقوام) إلا أنه الهوى الذي أعمى القلوب عن قبول الأدلة من القرآن والسنة وكلام الأئمة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢): «ومن عرف حال أبى الفتح الأزدي وما فيه من الضعف المذكور في ترجمته في (الميزان) وغيره وعرف شذوذ ابن حزم في علم الجرح عن الجماعة كمثل خروجه عنهم في الفقه لم يعتد بخلافهما لمن هم الأئمة الموثوق بهم في هذا العلم، ولذلك قال الذهبي في ترجمة الحارث هذا من (الميزان)، «وكان حافظًا عارفًا بالحديث عالي الإسناد بالمرة تكلم فيه بلا حجة» فقد أشار بهذا إلى رد تضعيف أبى الفتح وابن حزم إياه».أ.هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشبهة الخامسة:

استدلال ابن حزم بحديث الجاريتين اللتين غنتا عند عائشة رضي الله عنها :

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: لم ينكر رسول الله ﷺ على أبى بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان (رسالة في أحكام الغناء لابن القيم (ص٣٦).

ثانيًا: قوله ﷺ: «**إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا**» دليل على أن الأصل المنع فلو كان في غير العيد لوافق نهى أبى بكر محله.

ثالثًا: ما كان لأبى بكر أن يتجرأ ويتقدم بين يدي النبي ﷺ وفي بيته بمثل هذا الإنكار الشديد إلا لعلم مسبق لديه بتحريم الغناء.

ولكن في هذا الموضع ما كان يعلم أبو بكر أن يوم العيد يجوز فيه الغناء والضرب بالدف.. مما يدل على أن التحريم عام ويستثنى منه يوم العيد بالضوابط التي سأذكرها في موضعها من هذا المبحث[1] إن شاء الله.

رابعًا: فالحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا استعجب أبو بكر الصديق وسماه مزمار الشيطان (رسالة في السماع والرقص للشيخ محمد بن محمد المنبجي (ص٢٧).

خامسًا: قول عائشة رضي الله عنها : (جاريتان) وقولها (ليستا بمغنيتين) يدل على أن هذه الرخصة كانت في غناء جاريتين صغيرتين، والصغار يرخص للكبار في باب اللهو واللعب. (حكم الإسلام في الموسيقى بالغناء (ص٥٤).

سادسًا: أما أنه ﷺ لم ينكر على الجاريتين فذلك لأنه يوم عيد ولا يشمل غيره.

وقال الحافظ في الفتح تعليقًا على قول الرسول ﷺ: «دعهما يا أبا بكر»: «فيه

---

(١) مبحث بعنوان نقض البناء على من أباح الغناء للشيخ خالد الراضي وقد نقلته من موقع أهل الحديث وأنصح بقراءته خاصة طلبة العلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعليل وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه -عليه الصلاة والسلام- لكونه دخل فوجده مغطىً بثوبه فظنه نائمًا فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النبي ﷺ بذلك مستندًا إلى ما ظهر له فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه أن الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس. (فتح الباري ٢/ ٤٤٢).

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٨٢): قال القاضي: «إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه إنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت (عائشة) وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه الزنا وليستا أيضًا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبًا والعرب تسمى الإنشاد غناء.

الشبهة السادسة:

الاستدلال بحديث ابن عمر على إباحة الغناء مطلقًا .

الرد على هذه الشبهة:

رد على هذا الزعم شيخ الإسلام ابن تيمية (السماع والرقص لشيخ الإسلام (ص٢٧): «فإن من الناس من يقول بتقدير صحة الحديث لم يأمر ابن عمر بسد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أذنه، فيجاب بأن ابن عمر لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا الإثم فيه، وإنما النبي ﷺ عدل طلبًا للأكمل والأفضل، كمن اجتاز بطريق فسمع قومًا يتكلمون بكلام محرم فسد أذنه كيلا يسمع، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنه لم يأثم بذلك اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرب ديني لا يندفع إلا بالسد».

وجاء في رسالة في السماع والرقص لابن محمد المبجي الحنبلي رحمه الله: «والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع، كما في الرؤية، فإنه يتعلق بقصد الرؤية لأنها يحصل منها بغير الاختيار وكذلك في اشتمام الطيب إنما يُنهى المحرم عن قصد الشم.. وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل (عون المعبود: ٤/ ٤٣٥).

(قلت): إن تحريم الغناء وآلات الطرب ليس بأشد تحريماً من الخمر، وهو يعلم أن النبي ﷺ عاش ما شاء الله بين ظهراني أصحابه وهم يعاقرونها قبل التحريم، فهل يصح أن يقال إنه ﷺ أقرهم ولم ينههم وكذلك نحن نقول: على افتراض دلالة الحديث على الإباحة، إنه يحتمل أنه كان قبل التحريم ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

الشبهة السابعة:

قولهم: إباحة الغناء والمعازف ثبت عن الصحابة: حيث قال الدكتور في فتواه: «وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم استمعوا الغناء ولم يروا بسماعه بأسًا».

الرد على هذه الشبهة:

إن إباحة المعازف لم يثبت نقله عن أحد من الصحابة أو أحد من الأئمة المجتهدين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الشيخ محمد بن محمود الصالحي المنبجي الحنبلي: «وإذا عرف هذا فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف، ولا بكف، ولا بقضيب، وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الأئمة أنكروه(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر من صنف في السماع، ومن روى من الأحاديث الموضوعة والمكذوبة، ثم قال: (وكثير من المتأخرين من أهل الحديث وأهل الزهد والفقه وغيرهم، إذا صنفوا في باب ذكروا ما روى فيه من غثٍ وسمين، ولم يميزوا ذلك كما يوجد في كثير ممن يصنف في الأبواب مثل المصنفين في فضائل الشهور والأوقات وفضائل الأعمال والعبادات وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب) اهـ. (كف الرعاع ١٢٧-١٣٢) (٢).

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله:

كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى (عمر بن الوليد) كتابًا فيه: «وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام ولقد صممتُ أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة سوء» (أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧٠) بسند صحيح).

---

(١) قلت (حسن عبد الغني) وهذا غلط من صاحب رسالة (نقض البناء) في الإحالة لأن هذا راجعته فوجدته من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٥٦٩) وليس من كلام الشيخ المنبجي ولكن الشيخ المنبجي نقله عن شيخ الإسلام في كتابه (رسالة في السماع والرقص) (ص٢٩) ط. دار ابن حزم ت: محمد صبحي خلاق.

(٢) وهنا خطأ من الشيخ خالد الراضي صاحب رسالة (نقض البناء) أيضًا عفا الله عنا وعنه في الإحالة فقد ذهبت أثناء بحثي للمصدر المذكور فلم أجده وإنما وجدته في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٥٧٨) وقد نقلت هذا البحث (نقض البناء) من موقع أهل الحديث لأهميته وشموله على ردودٍ كافية شافية على من أحل الغناء فجزى الله خيرًا مؤلفه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا دليل على أن الغناء بالمعازف كانت مستنكرة عند السلف، بل ذهب شيخ الإسلام إلى أشد من ذلك عندما قال: (وقد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة، مع ضرب بالكف، أو ضرب بالقضيب، أو الدف كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء من الكتاب والحكمة لا باطن الأمر، ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاص) اهـ. (مجموع الفتاوى ١١/ ٥٦٥).

إن من يرون إباحة الغناء مطلقًا من السابقين أمثال ابن حزم أو من المعاصرين مثل قد استدلوا بآثار موقوفة عن جمع من الصحابة (في زعمهم) أباحوا الغناء، وهذا تناقض غريب أن يبحث وينقب المحللون للغناء خلف البخاري ثم يطعنوا في حديثه ويروا اضطرابه سندًا ومتنًا ولا نجد مثل هذا الجهد في تخريج الآثار التي استدلوا بها عن جمع من الصحابة أنهم أباحوا الغناء، والأحرى أن يفعلوا هذا مع من هو دون البخاري في العلم!

أن يخرج إسناد تلك المرويات المذكورة في فتواه مع بيان صحتها.

وأذكره بما أخرجه مسلم عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «إن الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

وحسبي ما قاله الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في كتابه الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام: هذا دعوى منه ونحن نطالبه بإبراز الأسانيد الصحيحة إلى هؤلاء الصحابة والتابعين بإثبات ما نسبه إليهم.

الشبهة الثامنة:

ردهم لتفسير ابن مسعود للآية: (بأن لهو الحديث هو الغناء) قال ابن حزم في كتابه المحلى معلقًا على من احتج بقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦﴾ [لقمان:٦] وقول

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن مسعود (هن) بأن لهو الحديث هو الغناء «لا حجة في هذا الوجوه:

أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثاني: أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم، لأن الآية بها وصف.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ﴾ [لقمان:٦] وهذه صفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف، ولو أن امرءًا اشترى مصحفًا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوًا لكان كافرًا فهذا هو الذي ذمه الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديثٍ ليتلهى به، ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى. أ.هـ.

الرد على هذه الشبهة:

إن تقديم تفسير الصحابة (كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما لمدلول الآية لا شك أنه الأحرى والأصوب.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ٧٢): (وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ).

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣): «وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي».

والمراد بقول الصحابي: (هو ما ثبت عن أحد من الصحابة – ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي- من رأى أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين، وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها قول الصحابي أو فتواه أو تقليد الصحابي أو مذهب الصحابي).

بل ذهب الشاطبي رحمه الله إلى أن السنة تطلق على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله (في فضل علم السلف على الخلف): فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعمل به، قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم.

الشبهة التاسعة:

أن مسألة الغناء راجعة لنية العبد.

وقال ابن حزم في المحلى (٩/ ٦٠): «أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**» فمن نوى استماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله ؟ وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا.. وقعوده على باب داره متفرجًا».

الرد على هذه الشبهة:

إن سماع الغناء لا يتعلق بالنية لما تؤول إليه من مفاسد عدة، فإن تحريم الغناء بالمعازف من تمام حكمة الشارع..

فالشرع يحرم ما يشتمل على المفاسد وما هو وسيلة وذريعة إليها.

فاحتجاج ابن حزم بهذا بمنزلة من يرى النظر إلى الأجنبية واستماع صوتها بحسن النية جائز، أو الخلوة بالمرأة جائز وغيرها.

والمحرمات في الشريعة قسمان: قسم حرم لما فيه من المفسدة، وقسم حرم لأنه ذريعة إلى ما اشتمل على المفسدة، وقد صدق ابن القيم عندما قال في كتابه (إغاثة اللهفان ٣٦٣): «أنك لا تجد أحدًا اعتنى بالغناء وسماع آلاته، إلا وفيه ضلال عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طريق الهدى، علمًا وعملًا، وفيه رغبة عن إستماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن.

قال الإمام المنبجي في رسالته (السماع والرقص ٤٠):

القاعدة الثالثة: إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء، هل هو الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملًا على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه لا سيما إذا كان طريقه مفضيًا إلى ما يبغضه الله ورسوله...».

قلت (صاحب رسالة نقض البناء): وعلى هذا لو كان كلام ابن حزم رحمه الله صحيحًا لأبحنا كثيرًا من المحرمات بحجة أن نيتنا صالحة وصافية وشريفة!!! وفي الواقع إنه كلام فاسد معلوم الفساد، إذ أنه يستند على قاعدة غير صحيحة وفي بيان عدم الاعتبار بمن خالف بعد وقوع الإجماع قول الإمام أبى المظفر السمعاني في كتاب قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٩٦) ما نصه:

«إذا تعرفنا حال الأمة وجدناهم مثقفين على تضليل من يخالف الإجماع وتخطئته ولم تزل الأمة ينسبون المخالفين للإجماع إلى المروق وشق العصا ومحادة المسلمين ومشاقتهم ولا يعدون ذلك من الأمور الهينة بل يعدون ذلك من عظام الأمور وقبيح الارتكابات فدل على أنهم عدوا إجماع المسلمين حجة يحرم مخالفتها وفي المسألة دلائل كثيرة ذكرها الأصحاب وأوردها المتكلمون والقدر الذي قلناه كاف وهو المعتمد».أ.هـ.

قلت (صاحب الرسالة) وهذا نص ما فعله الإمامان ابن الصلاح وابن القيم في تخطئة ابن حزم ووصف مذهبه في المسألة بالبطلان والفساد.

وقد قال السرخسي في أصوله (١/ ٣٠٨):

«لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله» وقال في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنوار البروق في أنواع البروق (٣/ ٣٢٩): ومن اعتقدنا فيه مخالفة الإجماع لا نقلده.

وقال في الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٢/ ١٩٨): «وأما مثال مخالفة الإجماع، فكقول حنفي: لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت، لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية. فيقال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفة الإجماع السكوتي، وهو أن عليًا غسل فاطمة ك، واشتهر ذلك ولم ينكر.

قلت: (صاحب رسالة نقض البناء): وما قاله الحنفية فاسد لأنه خالف إجماعًا سكوتيا لعدم إنكار الصحابة، فكيف بمن يخالف نصًا صريحًا صحيحًا مجمعًا عليه!!، إذ لم يثبت قبل ابن حزم من أباح المعازف من العلماء.

الشبهة العاشر:

إجماع أهل المدينة على إباحة العود.

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٧٩): «وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود قال ابن النحوي في العمدة قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة».

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: هذا الكلام يوهم أن ابن طاهر قاله جزمًا بعد اطلاعه على أقوال أهل المدينة، وهذا ليس بصحيح، فقد صرح هو بنفسه أنه قد استنتج هذا الإجماع من رواية ضعيفة حكيت له ويدل لذلك قوله في كتابه السماع (٦٤): «وأما الدليل على أنه مذهب أهل المدينة ما حدثناه أبو جعفر حدثنا أبو عبد الله من بج حوران قال سمعت الأوزاعي يقول: «نجتنب أو نترك من قول أهل الحجاز استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر... فدل هذا على أن استماع الملاهي مذهب أهل المدينة».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: ابن طاهر القيسراني ليس حجة فيما يرويه وينفرد به وقد ضعفه جمع من كبار أئمة الحديث.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٨٧) في ترجمة ابن طاهر ليس بالقوى فإن له أوهام كثيرة في تواليفه وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مُرضي» ومثله قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٢٠٧).

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟

فقال: إنما يفعله عندنا الفساق (تلبيس إبليس ٢٤٤).

وقال الإمام الطبري (كتاب تحريم النرد للآجري ١٢١): أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغنى وعن استماعه؟ وقال: وهو مذهب سائر أهل المدينة.

ونقل عن الإمام الأوزاعي أنه كان يرى قول من يرخص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي تأمر باجتنابها وينهى الاقتداء بها.

وقال ابن رجب الحنبلي في (نزهة للإسماع في مسألة السماع ٦٠-٦١): «ومن حكى شيئًا من ذلك عن مالك فقد أبطل».

ثم قال بعد نقل كلام الإمام مالك في الغناء: « فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه ومنهم القاسم بن محمد وغيره.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٧): «لم يكن إباحة الغناء من قول فقهاء المدينة وعلمائها، وإنما كان يضع ذلك فساقهم».

قلت (نقض البناء): أبعد هذا كله يقال إنه إجماع أهل المدينة، وإمامهم مالك بن أنس يخالف في هذا وهو الذي من أصوله إجماع أهل المدينة!!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشبهة الحادية عشر:

أن لفظ اللهو في الآية المراد به الغناء والطرب خاصة، وهو ما قاله حيث ذكر «أنه عطف اللهو على التجارة ولو كان محرمًا لما جاز أن يعطف المحرم على المباح».

الرد على هذه الشبهة:

وقد رد على هذا بعض أهل العلم أن لفظ (لهو) عام يشمل كل باطل وأن الغناء من جملة اللهو فلا تعارض كما قال ابن القيم بعد تفسيره بالغناء وبأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم.

قال ابن القيم (إغاثة اللهفان ٣٦٣): والغناء أشد لهوًا، وأعظم ضررًا من أحاديث الملوك وأخباره، فإنه رقية الزنا، ومنبت النفاق وشرك الشيطان، وخمرة العقل، إذا عرف هذا، فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوًا (إلى أن قال) فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرًا».

الشبهة الثانية عشر:

استدلالهم بحديث: «فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

الرد على هذه الشبهة:

أنه قد وردت رواية أخرى للحديث تبين المعنى من هذا اللهو الذي تحبه الأنصار وهي رواية شريك عند ابن ماجه حيث قال رحمه الله وفي رواية شريك قال: «**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قلت ماذا تقول؟ قال: تقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم**» (فتح الباري (٩/ ١٧٦)، نيل الأوطار (٦/ ٥، ٦٩٤)، ورواه ابن ماجه برقم (١٩٠٠)، باب الغناء والترف).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت (صاحب نقض البناء): فهذا الحديث غاية ما فيه إباحة استخدام الدف في النكاح وهذا جائز بالاتفاق بالنسبة للنساء، وعليه فهو حجة للمحرمين وليس بحجة للمبيحين على تحليل الآلات الموسيقية.

الشبهة الثالثة عشر (الأخيرة):

قولهم أن الغناء من مستلذات الدنيا وتطرب له النفس ولا ضرر فيه.

الرد على هذه الشبهة:

ذكر بعض أقوال العلماء من المذاهب الأربعة المطبقة جميعًا على تحريم الموسيقى المصاحبة للغناء: من النقول عن فقهاء الحنفية:

حاشية تبين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٢٦):

«وهو قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأبى يوسف».

* **قلت**: أي تحريم الموسيقى وآلات الملاهي.

وقال الإمام السرخسي في المبسوط (٦/ ٣٥٣): «ولا تجوز الإجارة على تعليم الغناء والنوح لأن ذلك معصية».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١٢٥):

«فأما إذا كان الدخول لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنهم لأن تغيير المنكر فرض فلو شرط الإذن لتعذر التغير «التغيير» والله سبحانه وتعالى أعلم».

* **قلت**: ولا يستباح المحرم إلا لواجب وهو تغيير المنكر، فعلم بذلك أن المزامير والمعازف من المنكر».

وقال في موضع آخر (٧/ ١١٤):

«وكذا المزامير والعيدان والطبول في الغناء واللعب بالحمام، ونظيرها يمنعون من ذلك كله في الأمصار والقرى لأنهم يعتقدون حرمة هذه الأفعال كما نعتقدها نحن فلم تكن مستثناة عن عقد الذمة ليقروا عليها».

* **قلت**: وهنا نص على تحريم المزامير وهي من الآلات الملاهي .

وقال الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق (٥/ ١٢٥):

قال رحمه الله: «ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي» لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو الأجير شيئًا إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافًا إلى الشارع من حيث إنه شرع عقدًا موجبًا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا ولأن الأجير والمستأجر مشتركان في منفعة ذلك في الدنيا فتكون الإجارة واقعة على عمل هو فيه شريك ذكره في النهاية معزيًا إلى الذخيرة وإن أعطاه الأجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده».

* **قلت**: أي لا تجوز الإجارة على الغناء من النقول عن فقهاء المالكية:

قال سحنون في المدونة (١٠/ ٣٥٢):

«**قلت**: هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أو يجيزه وهل كان مالك يجيز

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإجازة فيه؟ قال كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أنى سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك».

* **قلت**: والكراهة عند الأئمة المتقدمين هي التحريم، وليست ما اصطلح عليه المتأخرون (ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله).

قال في البيان والتحصيل (٧/ ٤٧٢):

«وسئل ابن القاسم:عن بيع العود والبوق والكبر، فقال: أرى أن يفسخ البيع فيه، وأرى أن يؤدب أهله، قال محمد بن رشد: أما العود والبوق فلا اختلاف في أنه لا يجوز استعمالها في عرس ولا غيره، فيفسخ البيع فيهما باتفاق».

* **قلت**: وهنا حكاية للإجماع عن ابن رشد وقال في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٨/ ٤٤): «ولا يحل لك» أيها المكلف «أن تتعمد سماع الباطل كله» قولًا كالغيبة أو فعلًا كآلات الملاهي.

وقال في الذخيرة (١٠/ ٢٢٢):

قال سحنون يرد بائع النرد والعيدان والمزامر والطنبور وعاصِر الخمر وبائعها وإن لم يشربها» أي ترد شهادته، لأنه منكر.

وقال في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل(٤/ ٣٨٦):

«قال في الرسالة، ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله، ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك، ولا بسماع شيء من الملاهي والغناء، ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء انتهى».

وهذا واضح، وقال في موضع آخر (١٧/ ٢٠٦):

«وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذلك المزمار والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه وقد يريد بذلك التحريم».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من النقول عن فقهاء الشافعية:

قال في أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ١٠):

«آلات الملاهي كالمزمار والطنبور والصور لا يصح بيعها ولو كانت ذهبًا أو فضة إذ لا نفع بها شرعًا ولأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية» .

وقال في موضع آخر (٢/ ٣٤٤):

«فصلٌ يلزم المكلف القادر كسر الأصنام قال في الأصل والصليب وآلات الملاهي كاليربط والطنبور إزالة للمنكر إذ يحرم الانتفاع بها ولا حرمة لصنعتها».

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٠):

«القاعدة السادسة والعشرون ما حرم استعماله حرم اتخاذه ومن ثم حرم اتخاذ آلات الملاهي وأواني النقدين والكلب لمن لا يصيد والخنزير والفواسق والخمر والحرير والحلى للرجل».

وقال الإمام الشافعي في الأم (٤/ ٢٢٥):

«ولو كسر له طنبورًا أو مزمارًا أو كبرًا فإن كان في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقص الكسر وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي فلا شيء عليه».

قلت: فلو كانت آلات اللهو مباحة للزم الضمان.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٥/ ٨٥١):

«فأما الملاهي كالطنبور والعود والدف والمزمار، فإن أمكن الانتفاع بها إذا فصلت جاز بيعها، وكذلك اللعب، لكن يكره بيع ذلك قبل تفصيله لبقاء المعصية فيه، فإن بيع على حاله جاز.

وأما إذا كان ذلك إذا فصل لا يصلح لغير اللهو بحال، وهذا نادر: لأنه قد يصلح للحطب، فإن كان لا يصلح له ولا منفعة فيه، فبيعه باطل؛ لأنه من أكل المال بالباطل».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت: وفي هذا الكلام بيان أن آلات اللهو من الباطل، والباطل محرم.

وقال في السراج الوهاج (١/ ٦٠٣):

«ويكره الغناء وهو رفع الصوت بالشعر وغيره بلا آلة من الملاهي ولد من وأنثى وأمرد ما لم تخف فتنة ويكره سماعه أي استماعه وأما مع الآلة فحرام».

ومن النقول عن فقهاء الحنابلة:

قال في الإقناع (١/ ٣٠٤):

«فلا يعار ما ينتفع به انتفاعًا محرمًا كآلات الملاهي».

قلت: والتحريم هنا ليس للإعارة وإنما للشيء المعار لأن الانتفاع بها محرم فحرمت الإعارة.

قال ابن قدامة في الشرح الكبير (١٢/ ٤٨)، المغنى (١٢/ ٤٠):

«فصل في الملاهي» وهي على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن أدام استماعها ردت شهادته لأنه يروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: قال: «إذا ظهر في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء» ذكر منها إظهار المعازف والملاهي».

قال ابن مفلح في المبدع (١٠/ ٢٢٨):

«وحاصله أنه يحرم استماع صوت كل ملهاة مع غناء وغيره في سرور وغيره وكره أحمد الطبل قاله في الرعاية لغير حرب».

وجاء في حاشية الروض المربع لابن قاسم (١١/ ٤٢٠):

«قال الشيخ: الأئمة متفقون على تحريم الملاهي التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ويحرم اتخاذها، ولم يحك عنهم في نزاع في ذلك، أي فلا يصح الخلع عليها».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت المراد بالشيخ: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٦):

«فذهب الأئمة الأربعة: أن آلات اللهو كلها حرام فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره «أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير» والمعازف هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة جمع معزفة وهي الآلة التي يعزف بها: أي يصوت بها، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعًا.

إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليراع وجهين بخلاف الأوتار ونحوها، فإنهم لم يذكروا فيها نزاعًا.

وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه واتبع له فلم يذكروا نزاعًا لا في هذا ولا في هذا بل صنف أفضلهم في وقته أبو الطيب الطبري شيخ أبا إسحاق الشيرازي في ذلك مصنفًا معروفًا، ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو: هل هو حرام؟ أو مكروه؟ أو مباح؟ وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال وذكروا عن الشافعي. قولين ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعًا».أ.هـ.

فمن أباح الغناء بالموسيقى، لم يأت بدليل واحد ثابت صريح في المسألة بل كل أدلتهم إما تضعيف لأدلة العلماء في غير محله، وإما شبهات تورد على أدلة ثابتة لكن لا تدل على إباحة الموسيقى.

فائدة:

إن الفهم الصحيح لمعنى الاستحلال الوارد في حديث أبى مالك الأشعري- أن النبي ﷺ قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «.. إنما ذاك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كانوا كفارًا ولم يكونوا من أمته.

ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك ألا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي ولما قيل فيهم: يستحلون فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذه معتقدًا حله.

فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر يعني به أنهم يسمونها بغير اسمها كما جاء الحديث فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمرًا.

واستحالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كألحان الطيور.

واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنه يباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء.

فقاسوا سائر أحوالهم على تلك الحال.

ومعلوم أنها لا تغني من أصحابها من الله شيئًا بعد أن بلغ الرسول ﷺ وبين تحريم هذه الأشياء بيانًا قاطعًا للعذر كما هو معروف في موضعه.

ثم رأيت هذا المعنى قد جاء في هذا الحديث الذي رواه أبو داود أيضًا وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري –قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**» هذا لفظ ابن ماجه وإسنادهما واحد أ.هـ (بياد الدليل على بطلان التحليل (ص٧٩-٨٠، وص٤٧-٤٨)، والفتاوى الكبرى (٦/ ٢٩-٣٠)، وهو في شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل) للبعلي (ص٣٦-٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول الشيخ خالد الراضي في ختام (رسالة نقص البناء على من أباح الغناء): في الختام:

اعلم أخي في الله: كون ابن حزم أو غيره يبيح أمرًا جاء النص الصريح عن النبي ﷺ بتحريمه لا ينفعك عند الله.

فقد نهى رسول الله ﷺ عن التعصب للآراء واتباع الأهواء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»، والألد

(١) تقدم نقل كلام الشيخ الألباني ورده على الشيخ محمد أبو زهرة انظر كتابنا (ص١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخصم هو الذي كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر.

وقال سليمان التيمي رحمه الله: لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله.

وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.

ويقول الإمام الشافعي: فيما أخرجه عنه البيهقي في المعرفة بإسناد صحيح (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان).

ومثل ما قاله اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول إذ قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر، «لا اجتهاد في مورد النص» ومستندهم في ذلك الكتاب الكريم، والسنة المطهرة.

وقد قال الله – جل وعلا-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر:٧] وقال أيضًا: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]، ولله در القائل:

العلم قال الله قال رسوله ... إن صح والإجماع فاجهد فيه

وحذار من نصب الخلاف جهالة ... بين الرسول وبين رأي فيه[1]

انتهى كلام الشيخ خالد الراضي.

(١) انتهى النقل من رسالة (نقض البناء على من أباح الغناء) وأنصح بالرجوع إليها في موقع ملتقى أهل الحديث.

المبحث التاسع

ما يباح من الغناء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع
ما يباح من الغناء(١)

جاءت بعض الأحاديث تبين أن بعض الغناء لا يكون محرمًا في أحوال ضيقة جداً، منها ما يأتي:

١- **يباح الدف** وهو بوجه واحد للنساء في الأعراس، والجواري، وإنشاد الأشعار التي لا بأس بها في العيد من الجواري الصغار في غير تلحين ولا تطريب بألحان الأغاني، ولا اختلاط، ويمنعن في غير ذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها : «**أعلنوا النكاح**»(٢).

وعن محمد بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت بالدف**»(٣).

---

(١) من كتاب الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم (١٠٨٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم (١٨٩٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٥٣٧).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، برقم (٣٣٧١) ورقم (٣٣٧٢)، والترمذي ، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم (١٠٨٨)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح،برقم (١٨٩٦)، وغيرهم والحاكم(٢/ ١٨٤)، والسياق له والبيهقي (٧/ ٢٨٩) وأحمد (٣٠/ ٣١٣)، برقم (١٨٢٧٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ١٠٩-١١٠) وقال الحاكم (٢/ ١٨٤): «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٠٦١)، وفي صحيح الجامع برقم (٤٢٠٦)، وفي غيرهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- **الحداء**: وهو سوق الإبل، والغناء لها (مختار الصحاح، مادة (حدو) ص٥٤). لحديث أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ: على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال: «**ويحك يا أنشجة، رويدك سوقًا بالقوارير**» وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ في سفر، وكان معه غلام له أسود، يقال له أنشجة، يحدو فقال له رسول الله ﷺ: «**ويحك يا أنشجة، رويدك بالقوارير**».

وفي لفظ قال: كان للنبي ﷺ: حاد يقال له أنجسة وكان حسن الصوت فقال له النبي ﷺ: «**رويدك يا أنجشة، لا تكسر القوارير**»، قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه، قوله: «**سوقك بالقوارير**» قال أبو قلابة: يعني النساء، وقال أبو قلابة يعني ضعفة النساء(١).

٣- **اللعب بالحراب** ليس لعبًا مجردًا، ولكن فيه تدريب للشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الحبش يلعبون بجرابهم، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن التي تسمع اللهو، وفي لفظ: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم» وفي لفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم، وفي لفظ: «وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر دخل عليها والنبي ﷺ عندها يوم فطر

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٦١٤٩)، برقم (٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، برقم(٢٣٢٣).

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، برقم (٥١٩٠)، ورقم (٤٥٤، ٤٥٥، ٩٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم (٨٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو أضحى وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت (وفي لفظ «تقاولت» البخاري برقم ٩٥٢) الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان مرتين، فقال النبي ﷺ دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وإن عيدنا هذا اليوم»(١).

قلت (حسن): وقد أسلفت كلام أهل الكلام وتعليقهم على الحديث.

٤- **الأشعار المباحة** التي فيها خدمة للإسلام والمسلمين، ومدح الإسلام وأهله، وذم الشرك، والبدع والمعاصي وأهلها، من غير تلحين وتطريب بألحان أهل الفسق والفجور، ومن غير دف، ومن غير آلات لهو وطرب.

قلت (حسن): «أما الرقص الذي يفعله الشباب عندنا اليوم على إيقاع النغمات الشيطانية التي تحول الشباب إلى شياطين وتساعد على سكرهم مع ما يتناولونه من مخدرات إلى غيرها من الأغاني التي تفتن الفتيات المراهقات وتوقعهن فريسة سهلة للشباب، والله المستعان، ويغنون ويتمايلون كما يتمايل السكارى والمجانين فهذا لا يجوز، لأنه سفه وفجور وفسق، وتشبه بالنساء، والنبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وأيضًا مقابلة لنعم الله ؟ بضد الشكر، حيث تجد أن هذا الشاب الراقص أعطاه الله صحة وجسدًا يافعًا ثم هو بدلًا من أن يشكر النعمة فإذا به يكفرها ويستخدمها في معصية الله وقد أخبر النبي ﷺ أنه لن تزول قدم ابن آدم حتى يسأل عن خمس منهم عن شبابه ماذا عمل فيه».

وما أحسن قول القائل:

فهذه شيمة القوم الذين مضوا ... والرقص من شيمة الأقراد والدبب

إن ينقر الطار أضحوا يرقصون له ... شبه البغال على الأقداح والركب (٢)

---

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، برقم (٣٩٣١)، ورقم (٤٥٤، ٩٤٩) ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢).

(٢) انظر الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان:٦] : «المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغزل، والمجون الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب بذكر النساء ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات، لا يختلف في تحريمه، لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق.

فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح: كالعرس، والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدو أنجشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان «سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار، والمعازف والأوتار فحرام»[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٥١).

المبحث العاشر

خلاصة حكم الغناء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث العاشر
خلاصة حكم الغناء

الغناء أنواع، ولكل نوع حكم وإليك التفصيل:

أولًا: إذا كان الغناء مشتملًا على آلة عزف ولهو (آلة موسيقية) فهذا الغناء يحرم استماعه من الرجل والمرأة بالكتاب والسنة والإجماع وقد حكى الإجماع على تحريم استماع آلات العزف –سوى الدف– جماعة من العلماء.

هذا ولزم التنويه إلى أن الدف أجازه بعض أهل العلم للنساء في الأعياد والأعراس، شريطة أن يكون الكلام المصاحب له غير فاحش، ولا مهيج للغرائز، وأن يكون مقتصرًا على النساء.

ثانيًا: إذا كان الغناء بدون آلة المسمى بالنشيد، وهذا نوعان:

الأول: أن يكون من امرأة لرجال: فلا شك في تحريمه ومنعه، كما منعتها الشريعة من الآذان للرجال ورفع الصوت بالقراءة في حضورهم فإن غنت بكلام حسن في مناسبة تدعو إلى ذلك كعرس ونحوه جاز ذلك.

الثاني: أن يكون الغناء من رجل: فينظر في نوع الكلام، فإن كان بكلام حسن يدعو إلى الفضيلة والخير فقد أباحه جماعة من العلماء وكرهه آخرون، لا سيما إن كان بأجرة، والصحيح جواز النافع من الشعر والحداء بل إن الشعر كان ينشد بين يدي النبي فلا ينكره، بل كان يأمر به أحيانًا كما كان يأمر حسان بالشعر وحتى الشعر الغزلي كان ينشد بين يدي النبي [كقول كعب]: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول، ولم ينكر عليه النبي [، وهو من الغزل العفيف، لكن جواز النافع من الشعر والحداء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون مع عدم الإكثار منه، وإن كان هذا الغناء بكلام قبيح يدعو إلى الرذيلة، ويرغب في المنكر، ويصف النساء أو الخمر ونحو ذلك فهو محرم كما لا يخفى ويدخل في ذلك كل الأغاني التي في زماننا هذا مما تدعو إلى الفسق وما يسمى بالفيديو كليبات ومسابقات الغناء مثل (عرب أيدول وغيرها) واستار أكاديمي مما لهى الشباب وأغرقهم في الشهوات وصدهم عن دينهم، والله المستعان.

وقد نقلت لك إجماع السلف على حرمة المعازف والغناء المصاحب له آلات الطرب أو كلامه قبيح فلا يغرك قول القائل أن الغناء مسألة خلافية لشذوذ رأي ابن حزم والغزالي وقد تبين لك ردود علماء ومحققي الأمة عليهم وعلى شبهاتهم كابن الصلاح وابن تيمية وابن القيم والقرطبي وابن رجب وابن حجر وغيرهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خِتَامًا

هذا ما من الله به، ثم ما وسعه الجهد، وسمح به الوقت، وتوصل إليه الفهم المتواضع، فإن يكن صوابًا فمن الله وحده، وإن يكن فيه خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وهذه سنة الله في بني الإنسان فالكمال لله وحده، والنقص والقصور واختلاف وجهات النظر من صفات الجنس البشري، ولا أدعي الكمال، وحسبي أني قد حاولت التسديد والمقاربة، وبذلت الجهد ما استطعت بتوفيق الله وبحمد الله لن تجد من كيس شيئًا بل كل ما نقلت من أدلة فهي إما من كتاب الله أو سنة نبيه أو أقوال لصحابة رسول الله أو أقوال الأئمة والتابعين وعلماء الإسلام وليس لي إلا الشيء اليسير من تعليق أو تفصيل مسألة أو بسطها حتى يسهل فهمها وتصل لكل الأذهان.

وأسأل الله أن ينفعني بهذا الكتاب في حياتي وبعد مماتي وأن ينفع به جميع المسلمين، وأن يجعله صدقة جارية أو علم ينتفع به في قبري فإنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جمع وترتيب

حَسَنُ بنُ رَمَضَانَ بن عَبْدِ الغَنِيِّ

(أَبُو سَلْمَانَ)

٢٥ / رجب/ ١٤٣٨هـ

٢٢/ ٠٤/ ٢٠١٧م

ميت عنتر- طلخا- الدقهلية

فهرس الموضوعات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٣
المبحث الأول: (خطورة التقول على الله) ٥
المبحث الثاني: (أدلة تحريم الغناء من الكتاب العزيز) ٧
المبحث الثالث: (الأدلة من السنة) ٩
المبحث الرابع: (أقوال الصحابة) ١٩
المبحث الخامس: (أقوال الأئمة الأربعة في الغناء والمعازف) ٢٤
الإمام أبو حنيفة ٢٥
الإمام مالك وأصحابه ٢٦
الإمام الشافعي ٢٧
الإمام أحمد بن حنبل ٢٩
المبحث السادس: (أقوال علماء الإسلام في الغناء والمعازف) ٣٢
المبحث السابع: (أقوال علماء المتأخرين والمعاصرين في الغناء والمعازف) . ٣٧
الإمام الألباني وموقفه من الغناء وردع على من أحل الغناء (رحمه الله) ٣٨
الإمام ابن باز (رحمه الله) ٤٠
العلام ابن عثيمين (رحمه الله) ٤١
المبحث الثامن: (الرأي الشاذ المخالف لإجماع العلماء والرد على شبههم وأدلتهم كابن حزم ومن تابعه) ٤٣
الشبهة الأولى: لابن حزم والرد عليها ٤٧
الشبهة الثانية: لابن حزم ومن تابعه والرد عليها ٥٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشبهة الثالثة: والرد عليها ٥٢
الشبهة الرابعة: لمن أباح الغناء والرد عليها ٥٤
الشبهة الخامسة: والرد عليها ٥٧
الشبهة السادسة: والرد عليها ٥٨
الشبهة السابعة: والرد عليها ٥٩
الشبهة الثامنة: لمن أباح الغناء ٦١
الرد على الشبهة الثامنة ٦٢
الشبهة التاسعة: والرد عليها ٦٣
الشبهة العاشرة: والرد عليها..... ٦٥
الشبهة الحادية عشر: والرد عليها ٦٧
الشبهة الثانية عشر: والرد عليها..... ٦٧
الشبهة الثالثة عشر: (الأخيرة) والرد عليها ٦٨
فائدة في فهم حديث «ليكونن من أمتي أقوام» ٧٣
ملحوظة هامة عن القيود التي وضعها د/ القرضاوي لسماع الغناء ٧٥
المبحث التاسع: (ما يباح من الغناء) ٧٧
المبحث العاشر: (خلاصة حكم الغناء) ٨٢
الخاتمة..... ٨٥
الفهرس..... ٨٦

هذا الكتاب منشور في